

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أفريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

## ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغوفة الوطنية للمدابع

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أفريل 2013 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 44 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : منحة النقل

يتناقض كل عامل منحة جملية للنقل حدد مقدارها ب 28 دينارا بداية من أول ماي 2012.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2012.

تونس في 21 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب

العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للمداينغ  
عز الدين موسى

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة  
العامة

للنفط والمواد الكيميائية  
الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

جدول الأجر عدد 1  
الأعوان الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	الإقليمية	
																												الصنف	
373,906	372,701	371,606	370,511	369,416	368,586	367,761	366,927	366,097	365,267	364,437	363,607	362,777	362,293	361,828	361,374	358,380	357,885	357,390	356,896	356,401	355,907	355,412	354,917	354,423	353,928	353,433	352,939	352,037	
385,070	383,599	382,260	380,854	379,448	378,401	377,354	376,307	375,259	374,213	373,265	372,317	371,368	370,420	369,472	368,524	367,576	366,628	365,679	364,731	363,705	363,194	362,683	359,663	359,119	358,575	358,031	357,486	356,942	
401,687	400,142	398,597	396,970	395,315	394,090	392,844	391,642	390,417	389,194	387,969	386,745	385,521	384,296	383,073	381,848	380,624	379,400	378,175	376,950	375,792	374,687	373,582	372,477	371,372	370,267	369,162	368,057	366,952	
417,695	416,128	414,582	410,368	409,091	408,031	406,013	404,713	403,412	402,113	400,812	399,513	398,212	396,911	395,604	394,311	393,012	391,711	390,411	389,112	387,810	386,511	385,210	383,910	382,610	381,310	380,010	378,709	377,515	
479,870	477,881	475,952	474,139	472,325	470,976	469,627	468,277	466,928	465,579	464,230	462,881	461,532	460,183	456,244	454,746	453,248	451,750	450,252	448,754	447,257	445,750	444,261	442,763	441,265	439,767	438,270	436,772	435,274	
496,891	494,830	492,770	490,709	488,639	487,125	485,601	484,078	482,554	481,016	479,553	477,693	476,169	474,645	473,122	472,011	470,074	468,551	467,027	465,503	463,979	462,456	460,932	456,753	455,057	453,357	451,546	449,971	447,916	
518,326	515,765	513,204	510,642	508,081	506,240	504,522	500,303	498,584	496,865	494,940	493,427	491,708	489,989	488,223	486,552	484,833	483,114	481,395	489,846	477,667	475,948	474,229	472,614	470,792	469,073	467,354	465,635	463,916	
534,490	531,873	529,257	526,641	523,986	521,904	519,821	517,738	515,656	513,573	511,491	509,408	507,325	505,385	500,971	499,057	497,762	495,229	493,315	491,401	489,487	487,573	485,659	483,745	481,808	479,698	477,712	475,798	473,884	
595,372	592,416	589,460	584,005	581,049	578,898	576,748	574,597	572,447	570,296	568,145	565,995	563,844	561,694	559,405	557,061	554,717	552,373	550,029	547,686	545,342	543,076	538,426	536,275	534,124	531,974	529,823	527,673	525,522	
619,227	615,659	612,091	608,522	604,954	602,386	599,817	597,311	594,924	592,537	590,150	587,763	582,876	580,489	578,102	575,715	573,328	570,941	568,554	566,167	563,780	561,313	558,708	556,104	553,499	550,894	548,288	545,683	543,270	
651,658	647,583	643,508	639,433	635,358	632,441	629,524	626,611	623,691	620,774	617,857	614,941	612,024	609,107	606,191	603,274	600,357	597,557	594,851	592,145	589,439	584,233	581,527	578,821	576,115	573,409	570,702	567,996	565,290	
681,010	676,788	672,565	668,062	663,480	660,193	656,951	653,277	649,699	647,157	643,892	640,627	637,363	634,098	630,833	627,568	624,304	621,039	617,465	614,510	611,245	607,981	604,716	601,451	598,217	595,191	592,166	589,141	582,990	
733,128	728,008	722,888	717,768	712,648	709,015	705,381	701,748	698,115	694,481	690,848	687,215	683,581	679,948	676,315	672,682	669,048	665,189	661,258	657,328	652,261	649,466	645,536	641,605	637,674	633,744	629,813	625,882	621,952	
767,956	762,248	756,541	750,834	745,126	741,091	737,056	733,558	728,986	724,518	720,916	716,943	712,846	708,811	704,725	700,741	696,706	692,671	688,636	684,601	680,567	676,532	672,497	668,462	664,126	659,757	655,387	651,018	646,648	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمترتب فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2  
الأعوان الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	الإقدمية	الصنف																											
29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I			
2,207	2,201	2,195	2,189	2,183	2,177	2,171	2,165	2,159	2,153	2,147	2,141	2,135	2,129	2,123	2,117	2,111	2,105	2,099	2,093	2,087	2,081	2,075	2,069	2,063	2,057	2,051	2,045	2,039	2,012
2,260	2,253	2,246	2,239	2,232	2,225	2,218	2,211	2,204	2,197	2,190	2,183	2,176	2,169	2,162	2,155	2,148	2,141	2,134	2,127	2,120	2,113	2,106	2,099	2,092	2,085	2,078	2,071	2,064	2,057
2,347	2,339	2,331	2,323	2,315	2,307	2,299	2,291	2,283	2,275	2,267	2,259	2,251	2,243	2,235	2,227	2,219	2,211	2,203	2,195	2,187	2,179	2,171	2,163	2,155	2,147	2,139	2,131	2,123	2,115
2,397	2,389	2,381	2,373	2,365	2,357	2,349	2,341	2,333	2,325	2,317	2,309	2,301	2,293	2,285	2,277	2,269	2,261	2,253	2,245	2,237	2,229	2,221	2,213	2,205	2,197	2,189	2,181	2,173	2,165
2,708	2,698	2,688	2,678	2,668	2,658	2,648	2,638	2,628	2,618	2,608	2,598	2,588	2,578	2,568	2,558	2,548	2,538	2,528	2,518	2,508	2,498	2,488	2,478	2,468	2,458	2,448	2,438	2,428	2,418

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981 والمراجعة فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.